أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك

خمري أعمر

أستاذ مساعد قسم " أ "

المركز الجامعي أمحند أكلي أولحاج، البويرة

مقدمة

إن من أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وسائل الوفاء بالديون واستخدام الأموال سواء في الحياة التجارية أو الشؤون المدنية، ولعل من أبرز هذه الآليات التي ظهرت للوجود "الشيك" الذي يمكن الشخص من سحب النقود من الرصيد، أي سحب الساحب للشيك لنفسه أو سحب النقود للغير المسمى أو غير المسمى "للحامل" أو تحويل هذه النقود من حساب إلى آخر عندما يكون الشيك مسطرا.

إن الشيك الذي ظهر مع إنشاء البنوك والمصارف لم يبق محتفظا بشكله وبدوره التقليدي فحسب، بل تطور مع تطور قانون الصرف، ويساير العملات والسوق النقدية ويصنع له مكانة كلما تقدم العلم وتغير خط الحياة، لذلك نحاول في هذه الأسطر معرفة أحكام الشيك وتطورها من الشيك التقليدي الورقي إلى ظهور الشيك الحديث المجسد في الشيك الإلكتروني الذي تولد عن الثورة المعلوماتية التي غيرت الكثير من الممارسات وقضت على أساليب لم تعد تساير عصر

السرعة في تنفيذ العمليات والدقة في تسييرها دون بذل العناء الذي كانت تتطلبه، أي التخلص من الشكلية المعرقلة لإجراء التصرفات التي اختصرت فيها المسافات والتي لم يعد لها معنى بعد ظهور الأنترنت.

إن السؤال المطروح هو هل أن ظهور الشيك الإلكتروني يعد بمثابة بداية نهاية الشيك الورقي؟ أو أن وجود الأول يكمل الثاني؟ فهل تواجدهما معا توأم متكامل أو حتميا أحدهما سيزول بفعل التنافس والتعارض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعرض مفهوم الشيك الورقي أو التقليدي في مبحث أول ثم نخصص المبحث الثاني لأحكام إنشائه والوفاء به بما في ذلك الوفاء الإلكتروني أو ما يمكن تسميته بالوفاء بشيك الثورة المعلوماتية، ومن ثمة تتبين أهمية الطريقتين لنصل في النهاية إلى معرفة ما إذا كانت الثورة المعلوماتية خيرا على الشيك التقليدي أو سببا في زواله وعزوف الأشخاص عن استعماله واضمحلاله مستقبلا.

المبحث الأول: مفهوم الشيك الورقي (التقليدي)

يعد هذا السند من أحدث السندات التقليدية من حيث النشأة، كما أنه أكثر شيوعا في الاستعمال بين الأشخاص بصفة عامة وذلك نتيجة استخدامه كوسيلة لسحب النقود من البنوك وكذلك نتيجة سهولة استعماله والحماية التي أحاطه بها المشرع وانتشاره في جميع دول العالم دون استثناء، ونتطرق إلى تحديد مفهومه في مطلبين، نخصص الأول لتعريفه وخصائصه، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لأطرافه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه

يعتبر الشيك من السندات التجارية الأكثر استعمالا من فئة التجار ومن غير التجار، وخصه المشرع بأحكام خاصة لما له من أهمية في المعاملات التجارية، ولكون استعماله مرتبط دائما ببنك أو بمؤسسة مصرفية، لهذا يتعين استعراض بعض التعاريف الفقهية له والتطرق بعد ذلك إلى استخلاص خصائصه التي تميزه عن غيره من السندات التجارية.

الفرع الأول: تعريف الشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف:الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو من صدر لأمره الشيك، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد[1].

خصص المشرع التجاري الجزائري بابا كاملا للشيك وخص له المواد من472 إلى543 وخلافا للسندات الأخرى خص المشرع الشيك بالحماية الجزائية وألغى بعض الأحكام التي كانت في القانون القديم والتي أوردتها المادتين 538 و539 ق.ت، واستبدلهما بالإحالة إلى نص المادتين 374 و375 من ق.ع،

[1] - د/ عبد الرافع موسى ، **الأوراق التجارية وفقا لاحكام القانون رقم 1999/17**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

وأخضع جريمة إصدار شيك بدون رصيد لـ ق.ع وق.ت نظرا لاتحاد مضمونهما من حيث التجريم والعقاب فلا إشكال في تطبيقهما معا أو تطبيق أحدهما[1].

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك واكتفى بتعداد عناصره في نص المادة 472 من ق.ت إلا أنه اعتمادا على ما جاء من أحكام بخصوصه فيمكن تعريفه على النحو التالي:

الشيك سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه والذي هو إما بنكا أو مؤسسة مصرفية بأن تدفع للمستفيد مبلغا معينا من النقود وذلك بمجرد الإطلاع و"أن كلمة شيك **(chèque)** لاتيني مشتقة من الفعل الإنجليزي **(to chèque)** والعلة من هذا الاشتقاق تكمن في أن الساحب في الشيك ملزم من التحقق من وجود مقابل الوفاء لدى البنك ويلتزم البنك بدوره قبل الوفاء بالتحقق من وجوده[2] كما تم تعريف الشيك بأنه:

"أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه (البنك) والمستفيد وهو من صدرلأمره الشيك، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد"[3].

---

[1] - عمر بلحاج ، **ظاهرة عدم إنسجام النصوص القانونية وإشكالات التطبيق في المواد الجزائية** ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني ، العدد الثالث ، 1986، ص 83.

[2] - د/ أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري (السفتجة، السند لأمر والشيك)**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر، ص 227.

[3] - د/عبد الرافع موسى، المرجع السابق، ص23.

لهذا يعتبر الشيك ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع استقرعليها القانون تحمل أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ معين لشخص يدعى المستفيد أوحامل الشيك، لذلك يعرف على أنه:

"أداة وفاء يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري"[1] فعلى العموم يعتبر الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل[2].

من التعريفات السابقة يتضح بأن الشيك يتميز بالشكلية، إذ يقوم المسحوب عليه عادة بسحب دفاتر شيكات خاصة به بناء على طلب الساحب صاحب الحساب المفتوح لديه، كما يتميز الشيك بكونه ورقة مصرفية تؤدي وظيفة الوفاء بالديون دون وظيفة الائتمان التي يعاقب عليها القانون[3].

كما يتميز الشيك عن غيره من السندات التجارية بكثرة الاستعمال سواء في المعاملات التجارية أو بصفة أوسع في سحب النقود لفائدة الساحب نفسه وفي هذه الحالة الأخيرة لا يخضع التعامل بالشيك لأحكام قانون الصرف بما فيها قواعد التضامن التي تتميز بأحكامها عن ما هو مقرر في أحكام القانون المدني[1].

الفرع الثاني: خصائص الشيك

---

[1] - د/ نادية فوضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص 112.

[2] - د/عصام حنفي محمود، **الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999** دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1.

[3] - قرار المجلس الأعلى في القضية رقم **27840 الصادر في 1982/12/29** بين ز.ش ضد النيابة العامة، المنشور في مجلة الإجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) ديوان المطبوعات الجامعية، ديسمبر 1986، ص 68-69.

رغم اشتراك الشيك في العديد من الخصائص مع باقي السندات التجارية الأخرى إلا أنه يتميز بجملة من الصفات التي ينفرد بها سواء من حيث الوفاء به أو الضمانات التي يتمتع بها والدور الذي يلعبه وكذا الحماية التي خصه بها المشرع عن باقي السندات الأخرى، وقد ظهر أول مصرف في إنجلترا في عام 1694 [2]، ومن ثمة شاع استعمال الشيك وبرز في الحياة التجارية والخاصة للأشخاص، ويمكن تلخيص خصائص الشيك فيما يلي:

1-قابليته للوفاء بمجرد الإطلاع:

إن الوفاء بمجرد الإطلاع معناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض السند التجاري للوفاء، لذلك ينص الساحب في تحريره للشيك على عبارة: "إدفعوا لدى الإطلاع، أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى[3].

يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، ويكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 500 من ق.ت.ج[4]، وتتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إذا لم يكن الساحب دائنا للمسحوب عليه وقت

---

[1] - أنظر د/أحمد شوقي عبد الرحمن، **الإلتزام التضامني**، بدون دار نشر، 1980، ص48.

[2] - عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي، رسالة دكتوراه: **نشأة قواعد مسؤولية المصرف وتطورها**، جامعة القاهرة، 1992، ص22.

[3] - د/إدوار عيد، **الأسناد التجارية** ،ج1، المنشورات الحقوقية ، لبنان،2000، ص468

[4] - أقر المشرع المصري الحكم ذاته و جاءت المادة 503 من قانون التجارة المصري نسخة طبق
الأصل للمادة 500 من ق.ت.ج.

إصداره للصك حتى وإن أصبح دائنا له بعد ذلك[1]، بل يمكن للحامل -إذا اقتضت مصلحته ذلك- أن يقدمها للوفاء في يوم الإصدار[2].

2-عدم جوازية تقديمه للقبول:

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 403 ق.ت على تقديم السفتجة للقبول بقوله "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل

الحامل أو أي شخص آخر حائز لها، كما سارت معظم التشريعات العربية على ذلك[3]، إذ يمكن عموما تقديم السند التجاري للقبول أو تعيين من يقوم بالوفاء بقيمته عند الاقتضاء، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 475 ق.ت على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان

---

[1] - د/فايز نعيم رضوان، **القانون التجاري طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999**، ط4، دار النهضة العربية
2003، ص333

[2] - د/محمد علي محمد بني مقداد، **الأوراق التجارية وتضامن الموقعين عليها** ، دار النهضة العربية
القاهرة، 2008 ، ص89

[3] - وهذا ما جاء به في الفقرة (1) من المادة 199 من قانون التجارة الأردني المقابلة للفقرة (1) من المادة 450 من قانون التجارة المصري الجديد، أشار إليه :د/ محمد علي محمد بني مقداد ،المرجع السابق، ص46.

لم يكن، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يعد هذا التأشير قبولا[1].

إن القبول في السندات التجارية يقوي الضمان، أما عدم القبول يؤدي حتما إلى مطالبة الضامنين للوفاء بدفع قيمتها فورا[2]، غيرأن هذا الإجراء غير مقبول وكأنه لم يكن في حالة إدراجه في الشيك كما لا يمكن تصوره في السند لأمر، لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل وانتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه[3] لذلك مادام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول لأن أساس القبول هو التعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق ويتحول به المسحوب عليه من شخص غريب عن الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى حق الحامل في مقابل الوفاء[4].

3-الشيك أداة للوفاء فقط:

إن الشيك من أخطر السندات التجارية استعمالا لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ثم لاعتباره أداة وفاء يقوم في التعامل مقام النقود تماما[5] ومع ذلك سمح

---

[1] - أخذ المشرع التجاري هذا الحكم من أحكام إتفاقية جنيف والمرسوم الفرنسي الصادر في 1935/10/30(المادة 1/4،وتبنى المشرع المصري هذا الحكم في نص المادة 482 من ق17 لسنة 1999.

[2] - راجع د/عبد الرافع موسى، **الأوراق التجارية**، المرجع السابق، ص275.

[3] - د/ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص332.

[4] -د/عاطف محمد الفقي، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، دار النهضة العربية، 2001، ص96.

[5] - محمد إسماعيل يوسف، **حركة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتي 1988** عالم الكتب، القاهرة، ص9.

المشرع بتأخير التقديم عن تاريخ إصداره، لكنه لا يجوز منع الحامل من التقديم للمطالبة بالوفاء، بل يعد الحامل

مهملا إذا لم يقدم الشيك في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق.ت.ج، لذلك تشدد قانون الصرف في أحكامه تجاه الملتزمين حتى وإن كان مصدر الصك قد تصرف لحساب شخص معنوي كشركة فللمدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة[1] عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة لذلك فإذا حرر شيكا بدون رصيد فإن مسؤوليته الشخصية تترتب عليه مسؤولية جزائية، لذلك تسن التشريعات قواعد زجرية وردعية ضد أية مخالفة ترتكب في حق قانون الصرف، وغالبا لا تكتفي هذه التشريعات بالحماية الجنائية والمدنية للسر المصرفي، بل تلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقائية لدرء الخطأ قبل وقوعه فتجيز نظام حسابات الودائع ذات الأرقام أو الرموز وهو ما يطلق عليه اسم الحسابات السرية[2].

إن اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الإطلاع يستوجب تواجد علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه، وبالتالي إصدار الأمر بالدفع لإذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك "بالرصيد"[3].

---

[1] ـ د/نادية فوضيل،**أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، دارهومة، الجزائر،1997، ص130

[2] ـ د/حسين النوري، مقال تحت عنوان **الكتمان المصرفي، أصوله وفلسفته، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 2، مطبعة جامعة عين الشمس، 1976، ص37.

[3] ـ أنظر د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص38.

إن المبلغ النقدي الذي يمثل الرصيد والذي يشكل أساس المديونية بين الساحب والمسحوب عليه لا يهم فيه إن كان وديعة نقدية يلتزم المسحوب عليه بردها عند الطلب أو مجرد حساب جاري مفتوح للساحب[1].

إن عدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وثبوت هذا الإنعدام عند تقديم الشيك للمسحوب عليه من طرف حامله، لا يؤدي إلى بطلان الصك[2] وإنما يؤدي ذلك إلى متابعة الساحب الذي يظل ضامنا للوفاء بقيمة الشيك حتى بعد معاقبته، وكل شرط يعفيه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن[3]، من هنا يتبين مدى تشدد المشرع في ضرورة توفير مقابل الوفاء عند سحب الشيك رغم أنه عمليا فإن إثبات وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء لا تظهر إلا عند تقديم الشيك للوفاء.

إن تشدد المشرع في ضبط قواعد الشيك وجعله مجرد أداة وفاء وقابل للدفع بمجرد الإطلاع يقابله إلزام الحامل صاحب الحق في الشيك بعدم التأخر أو التماطل في تقديمه للوفاء، لذلك لم يسمح للمستفيد من تجاوز مهل حددها بدقة يؤدي عدم احترامها إلى سقوط الحق وانتفاء الحماية القانونية له رغم أن مهلة التقديم التي أقرها المشرع الجزائري قصيرة بالنظر إلى ما أقرته بعض التشريعات العربية الأخرى التي تصل إلى ثلاثة وأربعة أشهر كاملة.

4-الحماية الجزائية للشيك:

---

[1] ـ د/علي سيد قاسم، **قانون الأعمال الجزء الثالث، الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 2003، ص427 .

[2] ـ د/سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية** ، دار النهضة العربية، ط3 ، 1999، ص325.

[3] ـ تنص المادة 482 ق.ت.ج على أن: **"الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن"**، أخذ المشرع التجاري المصري بهذا الحكم في نص المادة 495.

إن المشرع قد أضفى الحماية بصفة خاصة على كل السندات التجارية فعدم الوفاء بالسند التجاري قد يؤدي إلى شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، ولا يخلصه من ذلك إلا وجود صلح، وبقبول طلب الصلح تفتتح إجراءاته وتعطي المحكمة للمدين فرصة حقيقية للإبقاء على مشروعه خدمة للصالح العام ومصلحة العاملين به وتجنبا لتعرضهم للبطالة وما يترتب عنها من آثار ونتائج[1] إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك عندما يتعلق الأمر بالشيك إذ إعتبر في نص المادتين 374 و375 ق.عقوبات إصدار شيك بدون رصيد جريمة قد يسجن الساحب أو الضامن بسببها لكن لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون الشيك بدون رصيد[2]، ويشترط لقيام الجريمة كذلك خلو الشيك من أحد العيوب التي قد تشكل دفوعا تؤدي إلى بطلانه أو تجعله يفقد صفته الجنائية ولا يعد شيكا بمفهوم المادة 374 ق.ع.ج كأن يكون الشيك محررا على ورقة عادية غير النماذج المطبوعة فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع، فإن ذلك لا يرتب مسؤولية جنائية للساحب أو كأن يثبت التزوير في التوقيع أو المبلغ[3].

إن المشرع التجاري الجزائري قد تبنى أحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك أما بعض الدول العربية فلم تكن تعطي الشيك الأهمية التي يستحقها، إلا أنها

---

[1]- محمد سعيد خطاب موسى، رسالة دكتوراه بعنوان: **الصلح الواقي من الإفلاس في الشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص320.

- [2] - محمد إسماعيل يوسف، المرجع السابق، ص65.

- [3] د/حسن صادق المصفاوي، **جرائم الشيك**، **بدون دار نشر**، 1983، ص64.

استدركت الوضع كما هو الشأن في مصر[1]، كما أن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد الغاية منه صيانة الثقة في السند التجاري ودفع الأشخاص للتعامل به وتفعيل المؤسسات المصرفية، إلا أن ذلك غيركافي[2].

إن الدولة هي المسؤولة عن إضفاء الحماية الجزائية على التصرفات التي ترى بأنها جديرة بالحماية خاصة عندما تتصل بالمعاملات المالية التي قد تشكل عنصرا في استقرار المجتمع، وقد تقترن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إما بالسرقة أو بالنصب أو بالتهديد[3].

إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من ق.ع.ج[4] له مدلوله لارتباط هذا الفعل بمبادئ الأخلاق والدين، لأن جريمة إصدار الشيك

---

[1]- تدخل المشرع في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م لعلاج أحكام الشيك بقواعد جديدة، حيث كان الشيك يعالج في مواد ثلاثة من المادة 91 إلى 93 من المجموعة التجارية الملغاة وكان لابد من علاج هذا النص التشريعي إما باللجوء إلى أحكام الكمبيالة باعتبارها الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بالشيك وأما باللجوء إلى العرف وأحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك.

[2]- إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد ينبغي أن تتبعه وضع الآليات التي تمكن الشاكي من الحصول على مقابل الوفاء في وقت معقول لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري وأموال تجارية تحتاجها المعاملات فما جدوى التجريم إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح بتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في الحصول على مقابل الوفاء دون عناء، فالاستدعاء المباشر يتطلب تقديم الهوية الكاملة للساحب أو المشتكى ضده وهذا أمر عائق في وجه الحامل الذي يجهل عادة هوية الساحب.

[3] - أنظر د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية**، بيروت، 1967، ص387. وكذلك د/رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط3، بدون دار نشر، 1986، ص522.

[4]- تنص المادة 374 ق.ع.ج على أنه:**"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

بدون رصيد تحمل في طياتها نوع من الاحتيال والنصب على الغير قصد سلب أمواله.

إن المشرع التجاري الجزائري عمد إلى منح المتضرر في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد استعمال إجراءات الإدعاء المباشر قصد إزالة الضرر الذي أصابه من الجريمة[1] وذلك تماشيا مع معظم تشريعات الدول الأخرى[2].

إن تميز السندات التجارية بالخصائص المذكورة سابقا هو ما جعلها تنفرد بنظام خاص بها لذلك أطلق الفقه على الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وتداولها تسمية قانون الصرف، كما يطلق على الإلتزام الناشئ مباشرة عنها تسمية الإلتزام الصرفي والدعوى التي يستند إليها حامل الورقة التجارية في مطالبة الملتزم بها بالوفاء بقيمتها بدعوى الصرف، والمدة التي تسقط بانقضائها دعوى حامل الورقة بالسقوط والتقادم الصرفي[1].

المطلب الثاني: أشخاص الشيك وأنواعه

كل السندات التجارية يتم التعامل بها لتسوية الديون في المعاملات بين الأشخاص، وقد اشترط المشرع في كل سند ظهور أشخاص معينة لاكتمال أطرافه ولتحديد التزام كل واحد منهم، فما هي أطراف الشيك وما هي أنواعه؟

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

[1] - نص المادة 239 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

- [2] د/ مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994**، بدون دار نشر، 1995، ص157. وكذلك د/إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، بدون دار نشر، 1990، ص 141.

نجيب عن هذا السؤال بالتطرق لأطراف الشيك في فرع أول، وأنواعه في فرع ثاني.

الفرع الأول: أطراف الشيك

ما دام الشيك سند يتم التداول به فهو ينتقل من شخص إلى آخر كما أن إنجاز العمليات المصرفية بواسطته تتطلب تدخل أطراف عديدة لإتمامها، وتتمثل هذه الأطراف في الساحب الذي يكون دائما هو صاحب الشيك أو نائبه، والمستفيد الذي إما أن يكون شخصا أخرا أو الساحب نفسه عندما يقوم بسحب الأموال من رصيده والمسحوب عليه الذي يكون دوما إما بنكا أو مؤسسة مصرفية.

1-الساحب في الشيك:

نصت المادة 6/472 ق.ت.ج على إلزامية إدراج توقيع من أصدر الشيك ليكون صحيحا، أي أن توقيع من أصدر الشيك بيان إلزامي في إنشائه ولم يذكر صراحة إدراج اسم الساحب عكس نظرائه في دول أخرى.

إن عدم ذكر اسم الساحب وتوقيعه يفقد الشيك قيمته خاصة وأن المسحوب عليه مسؤول عن مراقبة توفر البيانات الإلزامية في الشيك كشرط للوفاء، فبدون ذكر اسم الساحب لا يمكن معرفة من هو المدين به وبدون توقيعه لا يمكن صرف المبلغ لعدم ثبوت الالتزام بالشيك، فهذا التوقيع هو الذي يثبت توفر عنصر المديونية وبدونه لا يمكن تحميل الساحب أي التزام مهما كان نوعه ويكون الشيك غير الموقع مجرد ورقة لا ترتب أي التزام[2] بل أكثر من ذلك يرى

---

[1]- محمدين عبد القادر، **انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط والتقادم**، المرجع السابق ص9.

[2] - د/عصام حنفي محمود، **الأحكام المستحدثة للشيك**، ص30.

البعض بأنها لا تصلح حتى لتكون سندا مدنيا[1] حتى ولو كان متضمنا اسمه وعنوانه الكاملين مع جميع البيانات الإلزامية الأخرى[2] فمسألة التوقيع تعد جوهرية ولا غنى عنها في جميع الالتزامات التي يعتد فيها بالشكلية[3] لذلك أحاط المشرع هذه المسألة بضوابط عديدة منعا للتقليد والتزوير، كما نص المشرع الجزائري في المادة 480 ق.ت.ج[4] إلى استقلالية التوقيعات عن بعضها البعض في حالة تعددها وأن كل توقيع يرتب التزاما جديدا على عاتق صاحبه.

سمح المشرع بسحب الشيك عن طريق الوكالة غير أنه حمل الساحب الظاهر (النائب) مسؤولية شخصية في حالة تجاوز حدود الوكالة وحسم المسألة منعا للبس والدخول في تفاصيل أحكام النيابة حالة سحب شيك بدون رصيد من الوكيل بعلم الموكل، فإن هذا الأخير يعاقب باعتباره شريكا[5].

2-المستفيد في الشيك:

نصت المادة 472 ق.ت.ج على البيانات الإلزامية الواجب توافرها عند إنشاء الشيك ولم تشمل اسم المستفيد، وهذا النقص قد يثير العديد من الإشكالات

---

[1] - مصطفى مجدي هرجة، **جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة**، ط62، د.د.ن، 1990، ص87.

[2] - د/علي محمد علي بني مقداد، المرجع السابق، ص39.

[3] - في شرح وتفصيل مسألة التوقيع، أنظر: د/سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ط2، القاهرة، 1952، ص 39.

[4] - تنص المادة 480 ق.ت.ج: "**إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلتزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين**".

[5] - راجع في ذلك، إبراهيم حامد طنطاوي، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، ط1، بدون دار نشر، 199.

في تحديد هوية الحامل الشرعي للشيك، إذ قد تثار دفوع عديدة حول تسليم الشيك إراديا أو سرقته من قبل حامله، فمدى شرعية حيازة السند قد تكون محل منازعات سواء عند تقديم الدفوع أو الطلبات[1].

يتجلى بوضوح أن اسم المستفيد لا يعد بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك عكس ما هو عليه في السفتجة والسند لأمر، فإذا صدر الشيك بدون ذكر اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله شأنه شأن التظهير على بياض، غير أن تزوير إسم المستفيد من المسائل التي يعاقب عليها القانون لأن الساحب يقصد من وراء تحريره للشيك تسوية دين قائم على عاتقه، واستفادة شخص آخر غير دائنه بمبلغ الشيك لا يؤدي إلى تبرئة ذمته من الدين القائم[2] رغم أن المشرع سمح في المادة 476 ق.ت سحب شيك لغير مسمى واعتبرت المادة المذكورة الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد أنه بمثابة شيك لحامله وهذا ما أخذت به معظم التشريعات إذ لا تولي أي اهتمام لاسم المستفيد[3]، وإذا كان الشيك محررا لحامله يكون صالحا للتداول به بمجرد التسليم[4].

---

[1] -أنظر في هذا الموضوع: د/حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير، بدون دار نشر، 1989، ص11.

[2]- أنظر في هذا الموضوع: حامد الشريف، المرجع السابق، ص85.

[3]- تقابل المادة 472 ق.ت.ج المادة 228 ق.ت.أردني والمادة 473 ق.ت.مصري التي لا تذكر في تعدادها للبيانات الإلزامية في الشيك اسم المستفيد (للتفصيل في هذا الموضوع، أنظر: د/محمد علي محمد بني مقداد، المرجع السابق، ص60).

[4] -أنظر نقض تجاري فرنسي في 18 ديسمبر 1990 Cite رقم2203، نقض 3 ديسمبر1991 207-1992R.J.D.A بنك 1992-645 مع تعليق Rives Lance ،المجلة الفصلية 1992-423 مع تعليق كابريال، 18 أكتوبر 1994، المجلة الفصلية 1994-165 مع تعليقTeyssie. Serquigny, La Elause Nona Ordre Dana et Cheque, Banque 1960, 429 أشار إليه في الهامش رقم 1 د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص28).

3-المسحوب عليه في الشيك:

اعتبر المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 472 ف3 اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك، فبدونه يكون الصك بدون قيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه دور الوفاء، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا بين المشرع في نص المادة 474 ق.ت.ج الجهات التي يحق لها أن تقوم بالوفاء بالشيكات، وقضت المادة 537 ق.ت.ج بمعاقبة كل من أصدر شيكا لغير الجهات المبينة في المادة 474 سالفة الذكر[1] وهذا الحكم ينفرد به قانون التجارة لما تتصف أحكامه بالقساوة ضمانا لسرعة التنفيذ ودعم الإئتمان، علما أن هذه الأحكام غير مألوفة في القانون المدني.

يتجلى بوضوح أن المسحوب عليه لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا غير تلك الأشخاص المبينة من طرف المشرع، غير أنه في بعض الدول لا تجعل عملية سحب الشيكات مقتصرة على البنوك فحسب، بل تجعل ذلك ممتدا إلى أي شخص آخر مماثل[2].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص18.

- [2] تجيز المادة 3 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935 أن يكون المسحوب عليه بنكا أو شخصا آخرا مماثلا (أنظر:

RIPERT et ROBLOT, traité de droit commercial, tome 2, librairie générale de droit et de Jurisprudence E.J.A. Paris 1996.p 290.

يتضح مما سبق بأن ذكر اسم المسحوب عليه بيان إلزامي لمعرفة البنك أو المؤسسة المصرفية التي يتوجه إليها الحامل أو المستفيد لطلب الوفاء، وعادة ما يكون الشيك عبارة عن نموذج مطبوع من طرف المسحوب عليه نفسه، غير أنه عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع ليس خرقا جوهريا للبيانات الإلزامية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية[1].

إن إلزامية تحرير الشيك وإجراء العملية الصرفية وفق النموذج المقدم من طرف المسحوب عليه لزبونه ومدى عدم صحة الوفاء بأي نموذج آخر مسألة مازالت تطرح جدلا كبيرا بين الفقهاء سيما في فرنسا أين يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشيك المقدم للمسحوب عليه غير النموذج الصادر منه مجرد ورقة تفقد صفتها كشيك ولا يجب الوفاء به، أما البعض الآخر يرى عكس ذلك وينادي بضرورة الوفاء مادام الصك يحتوي على جميع البيانات الإلزامية والضرورية لطلب الوفاء لأن تغيير النموذج لا يرتب أي أثر سلبي على المسحوب عليه المطالب بالاستجابة لأمر الساحب[2].

إن التشدد في استعمال النماذج المسلمة من طرف المسحوب عليه للزبون دون غيرها لا تبرره دوافع قانونية وإنما مرده إلى عوامل اقتصادية بحتة ومن بينها التشهير باسم المسحوب عليه، فمن غير المنطقي أن يسمح للساحب توقيع

---

[1] - أنظر: د/ محمد جمعة عبد القادر، جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد علما وعملا، ط1، د.د.ن، 1987، ص 82.

[2] C. GAVALDA et J.STOUFFLET, droit du crédit , t.2,Effets de commerce, litec , p186

الشيكات بواسطة الغير بالإنابة أو بالوكالة[1] ويقابل هذه الحرية التحديد الصارم في استعمال نموذج معين ورفض باقي النماذج الأخرى رغم احتوائها على جميع البيانات المطلوبة قانونا رغم أن بعض الدول تسمح باستعمال ورقة عادية وإذا لم يكن هناك رصيد مقابل هذه الورقة العادية تتم متابعة الساحب من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

إن السماح للأشخاص باستعمال الشيك المكتبي من دون شك يخفف عنهم مشاكل وعناء انتظار النماذج خاصة عند ندرتها أو تأخر وصولها أو في حالة نسيانها وعدم نقلها في الوقت المناسب غير أن تشدد البنوك في إلزامية استعمال النماذج التي تختارها مرده عامل اقتصادي، إذ تعمد الكثير من البنوك إلى اعتماد تقنيات الطبع الحديثة والتفنن في تجميل دفاتر الشيكات التي تراها بمثابة بطاقة إشهارية يتم التداول بها بين الأشخاص مما يزيد بالتعريف بالمسحوب عليه نظرا لما تحمله هذه الشيكات من معلومات وافرة على المسحوب عليه من اسم وعنوان ورمز وحتى أرقام حسابات البنك أو المؤسسة المعنية مما يسهل التعامل معها أو الاتصال بها عند الحاجة.

[1] - للتفصيل في هذا الموضوع أنظر:

الفرع الثاني: أنواع الشيكات

إذا كانت السفتجة واحدة والسند لأمر واحد فإن الشيك له عدة أنواع بحسب الغرض الذي يؤديه[1] فيمكن التمييز بين أنواع عديدة من الشيكات منها الشيك المسطر والشيك المؤشر وشيك المسافر والشيك المقيد في الحساب وهذه الأنواع أساسها البيانات الواردة فيها والغرض الذي سحبت من أجله، غير أن تنوعها لا يخرجها من وصفها شيكات وتخضع لنفس الأحكام التي سنها المشرع ماعدا تلك التي أولاها قواعد خاصة بها نظرا لما يترتب عن استعمالها أو كيفية الوفاء بها، ويمكن تفصيل أنواعها على النحو التالي:

1-الشيك المسطر:

هو ذلك الشيك الذي يحتوي على وجهه خطين متوازيين ولا يوفي بقيمته المسحوب عليه إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه وهذا ما قضت به المادة 513 ق.ت.ج، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على عدم جواز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر، ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم "ويعتبر من الشيكات المسطرة الشيك المعد

J.PERCEROU et J.BOUTERON, La nouvelle législation française et internationale de la lettre de change ,t 1,Sirey 1957 ,p19

[1]- من بين أنواع الشيكات التي خصها المشرع الجزائري بالفصل الخامس في القانون التجاري الشيك المسطر الذي أورد له المواد من 512 إلى 514 نظرا لما يتميز به هذا النوع بأحكام خاصة في الوفاء.

للقيد في الحساب والذي بالرغم من أن القانون الجزائري لا يعترف به إلا أنه اعتبرها كشيكات مخططة"[1].

لقد خص المشرع التجاري الجزائري الشيك المسطر بعناية خاصة إذ أورد له أحكاما تضمنتها المواد من 512 إلى 514 وسمح للساحب أو لحامل الشيك أن يسطره ويترتب على ذلك الآثار المبينة في نص المادة 513 ق.ت.ج.

إن عملية تسطير الشيك من شأنها حماية المتعاملين بهذه الورقة التجارية من خطر الضياع أو السرقة أو التزوير" فإذا ضاع مثل هذا الشيك أو سرق أو زور لا يمكن قبض قيمته من قبل من وجده أو زوره، إنما يتعين عليه أن يحوله إلى بنك تحويلا ناقلا للملكية أو أن يكلف أحد البنوك بتحصيل قيمته لحسابه، ولا تقبل البنوك مثل هذا التكليف إلا من عملائها"[2].

إن الشيك المسطر أو المخطط تسطيرا عاما يكون إما بترك المساحة بين الخطين المتوازين خالية من أي بيان أي "على بياض أو يكتب بينهما لفظ "بنك" بدون تحديد فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية"[3]، وهذا ما قضت به المادة 3./512

---

[1] - د/راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 136.

[2] -د/زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع**، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص 353.

[3] - د/نادية فوضيل، **الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 11.

2- الشيك المعتمد أو المصدق:

وهو ذلك الشيك الذي يقدمه إما الساحب أو الحامل للمسحوب عليه لاعتماده أو التصديق عليه، وذلك بالتأشير على وجه السند إثباتا لوجود مقابل الوفاء لديه، وإذا حصل أن قام المسحوب عليه باعتماد الشيك وتصديقه، فإن ذلك يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء "لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل"[1].

إنه بمجرد حصول الساحب أو الحامل على اعتماد الشيك يتحقق الاطمئنان على مقابل الوفاء لأن المسحوب عليه ملزم بتجميده إلى غاية طلبه، فإجراء الاعتماد يرتب على المسحوب عليه التزام دفع مقابل الوفاء لذلك يعمد إلى تجميده لحين تقديم الشيك للوفاء و"اعتماد الشيك يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوبة عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الشيك من قبل المسحوب عليه إجراء يختلف عن القبول المنصوص عليه في أحكام السفتجة لأن هذا الأخير يرتب التزاما صرفيا على المسحوب عليه الذي يصبح بمجرد وضع بيان القبول الملتزم الأصلي بالوفاء.

3-الشيك المؤشر:

يقصد به تأشير المسحوب عليه على الشيك بطلب من الساحب أو الحامل لإثبات وجود مقابل الوفاء عند تاريخ التأشير، ولا يرتب ذلك التزام المسحوب

---

[1] - د/ زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 359.
[2] - د/راشد راشد، المرجع السابق، ص 137 .

عليه بتجميد مقابل الوفاء، وإنما غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير المحسب.

إن التأشير على الشيك بناءا على طلب من الحامل أو الساحب لا يعتبر بمثابة قبول المسحوب عليه للشيك لعدم خضوع الشيك لشرط التقديم أو عدم التقديم للقبول، وإنما يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهذا ما قضت به المادة 475 من ق.ت.

4- الشيك السياحي:

يسمى كذلك بشيك المسافر ويتم التعامل به عندما يسحب البنك شيكا على أحد فروعه أو وكلائه في الخارج ولا يتم كذلك إلا بتوقيع خطاب صادر من البنك أمام موظف مختص، وقد سمح المشرع بذلك في نص المادة 477 من ق.ت رغم أن المشرع الجزائري لم يسميه صراحة إلا أن هذا النوع يدخل ضمن هذه الفئة التي أقرتها المادة 02/477 [1] بشرط أن لا يكون هذا الشيك صادرا لحامله.

إن هذا النوع من الشيكات فجر جدالا فقهيا حول ما إذا كانت شيكات حقيقية أم مجرد سند يشتمل على "تعهد بالأداء وليس أمرا بالأداء وهذا رأي الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، وتتمثل الفائدة باعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات عادية في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد

[1] - تنص المادة 02/477 ق.ت.ج على أنه:
"ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله".

العامة للمحررات العادية"[1]، خاصة وأن البنك مصدر أمر لأحد فروعه أي لنفسه[2].

المبحث الثاني: إنشاء الشيك والوفاء به

إن إنشاء الشيك خاضع لقواعد سنها المشرع وبين فيها شروطا معينة إذا توفرت أنشئ الشيك صحيحا وكان خاضعا للقواعد المستحدثة له وكان قابلا إما للتداول به أو لتقديمه للمسحوب عليه في أي وقت يشاء الحامل مادام أنه غير مهمل أي في الميعاد المحدد قصد الحصول على المبلغ المبين فيه، وهذا ما يسمى بعملية الوفاء، لذلك نتطرق لمسألة إنشاء الشيك في مطلب أول ونخصص المطلب الثاني للوفاء بالشيك الورقي والإلكتروني.

المطلب الأول: إنشاء الشيك

إن أحكام الشيك المتعلقة بإنشائه أخذت معظمها من أحكام قانون جنيف الموحد خاصة وأن الشيك شأنه شأن السفتجة والسند لأمر لا ينشأ إلا بتوافر بيانات حددها المشرع في نص المادة 472 من ق.ت.ج، وباستكمالها ينشأ الشيك صحيحا، لذلك نتطرق لهذه البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك في فرع أول

[1] ـ د/راشد راشد، المرجع السابق ص 139.
[2] ـ محمد اسماعيل يوسف، المرجع السابق، ص32.

ونخصص الفرع الثاني للبيانات الإختيارية التي يمكن إدراجها في الصك دون أن يمس ذلك صحته وترتيبه لكافة الآثار القانونية.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشيك من بين السندات التجارية وخصه بأحكام مشتركة مع السفتجة والسند لأمر، كما ميزه بأحكام خاصة به تسري عليه سواء في التداول أو الوفاء، واشترط المشرع بيانات إلزامية في الشيك لكي يكتسب هذه الصفة ولكي يكون خاضعا للقواعد المخصصة له، وتتمثل أساسا في بيانات شكلية نبينها على الشكل التالي:

1-تسمية السند بذكر كلمة شيك:

إن تسمية الشيك ضرورية ليتم تفرقته عن الأوراق التجارية الأخرى ولاسيما السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع "وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن السند الذي لا يتضمن في متنه كلمة الشيك لا يفقد صفته كشيك ويبقى من الناحية الجزائية محتفظا بهذه الصفة فيعاقب الساحب إذا لم يكن لدى المسحوب عليه بتاريخ إنشائه مقابل الوفاء اللازم لتأدية قيمته"[1].

وقد نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 1/472 على إلزامية ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها وهذا تماشيا مع ما جاء في أحكام قانون جنيف الموحد الذي يشترط ذكر عبارة شيك على متن الصك[2].

---

[1] - د/صبحي عرب، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري**، الأسناد التجارية (السفتجة، السند لأمر، والشيك) ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص136.

[2] - أنظر: د/جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، رقم 17 لسنة 1999 وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص48.

2-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

هذا البيان مشترك بين الشيك والسفتجة، أما السند لأمر فيتضمن تعهد غير مشروط، لأن المتعهد هو الساحب الذي يدفع عند ميعاد الاستحقاق، لذلك لا يجوز في الشيك تعليق الأمر بالدفع على شرط أو تقييد ذلك بزمن معين كون هذا السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع باعتباره أداة وفاء[1]، إلا أنه عادة عند سحب الشيك من قبل مصرف على أحد فروعه يتم تعليق أمر أدائه على إعلان مسبق للمسحوب عليه ويجب تحديد المبلغ النقدي تحديدا دقيقا عند سحب الشيك[2].

3-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه):

يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا، إلا أنه يجوز أن يسحب المصرف شيكا على فروعه أو أن يسحب الفرع على مركزه الرئيسي مع المنع لأن يكون الشيك في هذه الحالات لحامله وهذا ما قضت به المادة 477 من ق.ت.

4-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

اشترطت المادة 4/472 لإنشاء الشيك بيان المكان الذي يجب فيه الدفع إلا أن المادة الموالية لها 473 من ق.ت اعتبرت عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا

---

[1] - د/كمال محمد أبو سريع، **الأوراق التجارية في ق.ت، دار النهضة العربية، 1983**، ص381.

[2] - د/محمود سمير الشرقاوي، **الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993**، ص267.

يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع.

5-بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

نص المشرع في المادة 5/472 من ق.ت على بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه إلا أن عدم ذكر مكان إنشائه يعتبر بأنه قد تم في المكان المبين في جانب اسم الساحب[1] "

المادة 443 فقرة أخيرة من ق.ت" ولم يرتب المشرع البطلان على الشيك الذي يحتوي تاريخ مزور وإنما قرر عقوبات لذلك[2]، وقد اعتبر كذلك المشرع المصري موطن الساحب هو مكان إصدار الشيك في حالة عدم ذكره،إذ نصت المادة 474/ب من قانون التجارة المصري على أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب وقد أشارت إلى ذلك أيضا المادة 8 من المرسوم الفرنسي المعدل في 1 فبراير1943 م[3]، إلا أن المشرع المصري خلافا لموقف المشرع الجزائري فإنه اعتبر في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999(المادة 473/هـ) أن الشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره تنتفي عنه صفة الشيك وقد سارت على هذا الحكم محكمة النقض بفرنسا[4].

---

[1] - وهو نفس الموقف المتخذ في ق.ت.م ولقانون الليبي المأخوذ عن قانون جنيف الموحد (أنظر: محمد إبراهيم خليل، التعليق على قانون التجارة الجديد، القاهرة، 2000، ص737).

[2] - قضت المادة 537 من ق.ت تغريم الساحب الذي لا يلتزم بأحكام المادة 472 /05.

[3] - J.ESCARA.Cours de droit commercial: Paris 1952, op. cit, p480

[4] -الشيك الذي لم يتحدد تاريخه باليوم والشهر والسنة يكون باطلا. -نقض تجاري فرنسي 1997/6/24 م دالوز1997 - 933 - فصلية القانون التجاري 1997 – 655 - COBRILLAC - المادة 28 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1991م وراجع

إن أهمية ذكر تاريخ إنشاء الشيك تتجلى في معرفة مدى تمتع الساحب بالأهلية وكذا توفر مقابل الوفاء لأن الرصيد يشترط وجوده عند إصدار الشيك، أما مكان السحب فيفيد في تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع والمشرع تصدى لحالة عدم ذكر مكان السحب، فإذا "لم يذكر مكان سحب الشيك أعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب[1].

غير أن بعض التشريعات، كالتشريع المصري تقرر البطلان عندما يتعلق الأمر ببيان التاريخ فإذا كان الشيك يحمل تاريخين فيعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع التي تثار في جرائم الشيك بدون رصيد حيث أن أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه في العديد من أحكامها وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادة 337 من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا[2] وهذا الحكم لم يأخذ به المشرع التجاري الجزائري.

6-توقيع من أصدر الشيك(الساحب):

إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة تقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 6/472، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي التزام بموجبه.

أيضا نقض تجاري فرنسي 1992/6/16 المجلة الفصلية للقانون (أشار إليه د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص24)

[1] -د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص113.

[2] - حامد الشريف، المرجع السابق، ص23

إن بيان التوقيع ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب "إذ بدون توقيع ساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة"[1]، أما فيما يخص ذكر اسم المستفيد، فإن المشرع التجاري الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم[2].

جزاء تخلف البيانات الإلزامية الخاصة بإنشاء السندات التجارية:

إذا تخلف بيان من البيانات الإلزامية عند إنشاء السندات التجارية فإنه كقاعدة عامة، يفقد السند صفته التجارية وقد يكتسب صفة سند آخر إذا توفرت فيه شروطه، غير أن بعض البيانات أوجد لها المشرع حلولاً ومخارج قانونية بحيث لا تؤثر في صحة إنشاء السند.

بالرجوع إلى أحكام المواد 390، 366 و473 ق.ت.ج نجد بأن المشرع لم يبطل السندات التجارية في حالة عدم ذكر مكان إنشائها، إذ يعتبر المكان الموجود إلى جانب الساحب هو مكان الإنشاء، كما يعتبر أن السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع إذا لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يذكر مكان الوفاء، فإنه يؤخذ بالمكان الموجود إلى جانب المسحوب عليه، وإذا كانت هناك عدة أماكن فالأخذ يكون بالمكان الأول.

الفرع الثاني: البيانات الإختيارية في إنشاء الشيك

---

[1] - د/صبحي عرب، المرجع السابق، ص138.

[2] - وهو ما أخذ به كذلك المشرع المصري في نص المادة 3/477 من قانون التجارة لعام 1999.

إنه بمجرد توفر البيانات الإلزامية ينشأ السند ويكون قابلا للتداول، وزيادة عن هذه البيانات الإلزامية التي تطرقنا إليها سابقا لا مانع في أن تحتوي السندات على بيانات أخرى لا تأثير لها في إنشائها وإنما تزيد من قيمتها في الوفاء والائتمان وتشجع قبولها كأداة تعامل في التجارة وتسهل طريقة تداولها والوفاء بها، هذه البيانات إما أن تزيد أو تنقص في الإلتزام بشرط ألا تتعارض مع أهداف وجود السند أو تداوله، ومنها:

1-بيان شرط عدم الضمان:

لا يمكن تصور إمكانية إدراج الساحب لشرط عدم ضمان الوفاء، لأن هذا الشرط يتنافى مع غرض السند فعدم الضمان يخص القبول، إذ بإمكان الساحب أن يدرج شرط عدم ضمان القبول كاستثناء للمبدأ المنوه عنه في نص المادة 394 من ق.ت.ج، "وإذا وضع الساحب شرط عدم الضمان في السفتجة فمعناه أنه استبعد التزامه بالضمان عن عاتقه وعاتق كل المظهرين في السفتجة في مواجهة الحامل"[1].

إن إدراج الساحب لشرط عدم الضمان لا يعني منع الحامل من التقدم للمسحوب عليه لطلب القبول، فإذا تقدم وتحصل على القبول من المسحوب عليه فيكون هذا القبول صحيحا منتجا لكل آثاره، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فلا يجوز للحامل تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان لأن شرط عدم الضمان كان باديا وقت قبوله للسند من الساحب أو المظهر كوسيلة وفاء أو ائتمان.

2-بيان شرط تعيين محل الوفاء المختار:

الأصل هو أن تسحب السندات التجارية للوفاء بها في موطن المسحوب عليه إلا أنه قد يحتاط الساحب والمستفيد من إمكانية تغيب المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق، كما قد يكون التنقل إلى موطن المسحوب عليه شاقا ومكلفا ومتعبا، أو قد تستدعي اختيار محل وفاء آخر في غير موطن المسحوب عليه أسباب أخرى واقعية أو موضوعية فأجاز المشرع في نص المادة 03/391 (بالنسبة للسفتجة) أن يعين مكان الدفع في موطن شخص من الغير، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى.

بالنسبة للشيك يجوز كذلك اشتراط أن يتم الوفاء في موطن شخص غير موطن المسحوب عليه بشرط أن يكون هذا الغير بنكا أو مؤسسة مالية: المادة 478 من ق.ت"[2]، كما يجوز وضع شرط الدفع في محل مختار في السند لأمر[3].

3-بيان شرط الوفاء الاحتياطي:

هذا الشرط يقتضي تعيين شخص آخر يتكفل بواجب الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن ذلك ويضع هذا الشرط إما الساحب أو المظهرون قصد إعطاء أكثر ثقة بالسند وإرساء الاطمئنان في نفس المتعامل الراضي به كأداة وفاء أو ائتمان أو وفاء وائتمان.

---

[1] -د/راشد راشد، المرجع السابق، ص31.

[2] - د/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص250.

[3] - د/ فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري (الشركات، الأوراق التجارية، المتجر والتجار في العقود التجارية)**، ج 2 ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 279.

إن تعيين الموفي الاحتياطي يسمح للحامل بمضاعفة إمكانية الحصول على مقابل الوفاء فيطالب المسحوب عليه في بادئ الأمر وإذا امتنع فبإمكانه مطالبة الموفي الاحتياطي، وفي حالة امتناعه كذلك يجوز له الرجوع على ضامني السند ويقتضي الأمر تحرير الاحتجاج في محل الموفي الاحتياطي الذي يحل محل المسحوب عليه في حالة امتناعه، و قد نصت المادة 467 ق.ت.ج على أنه تطبق على السند لأمر أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته في أحوال عديدة منها الوفاء كما هو مقرر في المواد من 414 إلى 425 ق.ت.ج.

4-بيان شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

المقصود به توصيل العلم للمسحوب عليه بوجود سند مستحق الدفع وسعي المستفيد أو الحامل للحصول على مقابل الوفاء، غير أن هذا الشرط يتنافى مع طبيعة الشيك الواجب الدفع دون قيد أو شرط وبمجرد الإطلاع، وشرط الإخطار أو عدم الإخطار لا يتنافى مع شرط الأمر بالدفع غير المشروط عندما يتعلق الأمر بالسفتجة أو السند لأمر أما بخصوص الشبك فهذا البيان لا يصح لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ولا يصح وضع أي بيان فيه يعرقل هذا الوفاء، ويسمح هذا الشرط بتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح للمسحوب عليه بالوفاء خدمة لأطراف السند وحماية لحقوق الدائن.

5- شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف:

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 431 شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج" فيمكن وضعه في السند لأمرمن قبل المتعهد وعندئذ يسري أثره على جميع المظهرين أو يكون وضع الشرط أحد المظهرين فعندئذ

يقتصر أثره على ذلك المظهر ولا يتم الرجوع على الآخرين إلا بسحب الاحتجاج"[1].

أما في الشيك لم يمنع المشرع إدراج مثل هذا الشرط، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تصور الساحب يضع هذا الشرط لتوقعه رجوع الشيك بدون وفاء، لأن إصدار الشيك بدون رصيد فعل جرمه المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات، "فلا نتصور ساحب يشير عن طريق إدراجه هذا الشرط إلى إمكانية تعرض الشيك لخطر عدم الوفاء"[2].

مما سبق يمكن القول بأنه يجوز إدراج من البيانات الاختيارية في السند لأمر والشيك ما يجوز إدراجه في السفتجة، إلا أن بعض البيانات لا تتلاءم مع طبيعة الورقة التجارية كشرط عدم التقديم للقبول أو شرط عدم ضمان القبول، فيدون في الشيك أو السند لأمر نفس البيانات الاختيارية التي تدون في السفتجة والتي تتفق مع طبيعة السند"[3]، "فلا يجوز مثلا للمحرر أن يشترط حضر تظهير السند بتضمينه مثلا شرط "ليس لأمر"، لأن ذلك يتعارض مع وظيفة السند ذاته"[4].

المطلب الثاني: الوفاء بالشيك

---

[1] - د/ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 280.
[2] - د/راشد راشد، المرجع السابق، ص163.
[3] -عبد الحميد الشواربي، **الأوراق التجارية**، (الكمبيالة، السند لأمر والشيك)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 462.
[4] - د/ مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية**، المرجع السابق، ص 193.

من حق الحامل اللجوء إلى المسحوب عليه لطلب الوفاء، كما سمح له المشرع بطرحه للتداول والإنتقال من شخص لآخر إذا لم يحتو على بيان يمنع ذلك، ويتم تداول الشيك بتظهيره "ويجري التظهير في نفس الأشكال والشروط التي يجري فيها تظهير السفتجة مع عدم إمكانية تصور تظهير الشيك على وجه الضمان نظرا لحياة الشيك القصيرة "[1].

بما أن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع "فالمستفيد له استيفاء قيمته عند تقديمه للمسحوب عليه، كذلك مواعيد تقديمه قصيرة لكي يحتفظ المستفيد بحق الرجوع في حالة عدم الوفاء"[2].

إن قصر حياة الشيك تعد من بين أسباب عدم شيوعه في الحياة العملية، كما أن "الشيك يحرر على عدة صيغ وتختلف طرق تداوله حسب تلك الصيغ"[3].

الفرع الأول: ضمانات الوفاء بالشيك

حتى تتحقق غاية الوفاء، لقد أقر لها العرف والقانون ضمانات تجعل السند قابلا للتداول بين الأشخاص وتقوي الضمان في الوفاء، وتحقق الثقة المطلوبة في اعتماد السند كأداة وفاء بدلا من النقود، وتنقسم هذه الضمانات إلى فئتين يمكن أن نطلق على الأولى اسم الضمانات الأصلية وعلى الثانية بالضمانات الاحتياطية.

أولا: الضمانات الأصلية للوفاء:

---

[1] - أنظر المادة 501 ق.ت.ج التي تشترط تقديم الشيك للوفاء في مهل تتراوح من عشرين إلى سبعين يوما بحسب مكان إصدار الشيك.

[2] - د/أحمد محرز، المرجع السابق، ص251.

[3] - د/صبحي عرب، المرجع السابق، ص150.

على غرار السندات الأخرى خص المشرع الشيك بضمانات أصلية تحقق كلها حصول حامل الشيك أو المستفيد منه على مقابل الوفاء بمجرد تقديمه الصك للمسحوب عليه وتتمثل في مقابل الوفاء وتضامن الموقعين على الشيك.

1-مقابل الوفاء:

نصت المادة 483 ق.ت.ج على أن كل شيك له مقابل الوفاء مطابق و موجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك اخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477 ق.ت.ج، فمقابل الوفاء يفترض وجوده عند توقيع الساحب للشيك، لذلك رتب المشرع جزاءات على سحب الشيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات، فالعبرة بوقت سحب الشيك، ألا أنه عمليا لا يمكن التأكد من الإخلال بالتزام توفير مقابل وفاء، إلا إذا تم تقديم الشيك للمسحوب عليه وتم إثبات عدم توفير الرصيد وقضت المادة 02/483 ق.ت على أن مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في نص المادة 509 من ق.ت[1] وقد تسحب "عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا

[1] - في فرنسا يجب تقديم الشيك للوفاء في خلال ثمانية أيام إذا كان الشيك صادرا في فرنسا و مستحق الوفاء فيها، وإذا كان الشيك مسحوبا في بلد خارج فرنسا ومستحق الوفاء في فرنسا يقدم خلال فترة من 20 إلى 70 يوما-راجع المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935 (أشار إليه د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، هامش 1، ص105).

يكفي لسداد قيمتها كلها فالأفضلية لأسبقها تاريخا في السحب، فإذا كانت كلها في تاريخ واحد على مقابل واحد تكون للشيك الأسبق في رقمه"[1].

من خلال الأحكام السابقة يتبين بأن مقابل الوفاء في الشيك يكون دائما مبلغا من النقود يتم التصرف فيه من قبل الساحب بشيك "ويكون دين الساحب محقق غير معلق على شرط واقف مستحق للأداء غير مقترن بأجل"[1] ويشترط وجوده عند إصدار الشيك.

- جزاء تخلف مقابل الوفاء:

إنفراد الشيك عن بقية السندات التجارية بالحماية الجزائية فبالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالشيك المقررة في القانون التجاري فإنه "تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا انتفى مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك أو عدم كفايته.

2-تضامن الموقعين:

تضامن الملتزمين في السندات التجارية مفترض وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالسفتجة على التضامن في الشيك، إذ أن كل ملتزم سواء كان قابلا أو ضامنا احتياطيا أو مظهرا الكل ملزمون لحامل السند على وجه التضامن وهذا ما قضت به المادة 432 من ق.ت.ج.

إن فكرة التضامن أساسها الكفالة التجارية أو الوكالة حسب القانون المدني، فإذا تم دفع قيمة الشيك من أحد الموقعين تبرأ ذمة الملتزمين الآخرين

---

[1] - د/نادية فوضيل، المرجع السابق ص124، وعلي علي سليمان دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ألقيت في المدرسة العليا للشرطة 1970 ص41.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مكتبة قسم الحقوق
جامعة الشلف

ويحق له بعد ذلك مطالبة الموقعين اللاحقين له بالمبلغ الذي قام بتأديته وهذا ما قضت به المادة 434 من ق.ت.

إن التضامن يعد من بين الضمانات الأصلية إلى جانب مقابل الوفاء، فكلاهما يسمحان للحامل بالحصول على المبلغ الثابت في الشيك الذي يجوز فيه إدراج شرط أو بيان الرجوع بلا مصاريف وقد نص على ذلك المشرع في المادة 518 ق.ت.ج غير أن هذا الإعفاء لا يغني من تقديم الشيك للوفاء وتوجيه الإخطارات[2].

ثانيا: الضمانات الإحتياطية للوفاء بالشيك:

إلى جانب الضمانات الأصلية يجوز تدخل شخص لضمان الوفاء بالشيك كأحد الموقعين سواء كان أحد المظهرين أو المسحوب عليه ويعتبر الضمان الإحتياطي نظاما صرفيا خالصا لا يقع إلا إذا كان هناك إلتزاما صرفيا[3] وتحقق هذه الكفالة طمأنينة الحامل كأن يكفل المظهر الساحب أو المسحوب عليه، فالمظهر الكافل كفالة إحتياطية يبقى مسؤولا بالوفاء بصفته كفيلا ولو تخلص من مسؤوليته كظاهر[4].

---

[1] - د/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص262.

[2] - أقر المشرع المصري شرط الرجوع بلا مصاريف وجاءت المادة 441 ف04 من قانون التجارة رقم 1999/17 تطابق نص المادة 518 ق.ت.ج شكلا ومضمونا وصياغة وقد سوى المشرع المصري مع نظيره الجزائري مسألة انتقال هذا الشرط إلى الأطراف الملتزمين.

[3] - د/ محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص190.

[4] - د/ صبحي عرب، المرجع السابق، ص9.

ـ صيغة الضمان الاحتياطي:

يكتب الضمان إما على الشيك ذاته أو على ورقة ملحقة به، ويعبر عنه بجملة مقبولة كضمان احتياطي ويعتبر حاصلا بمجرد توقيع الضامن الذي يجب عليه ذكر إسمه وإسم الشخص المضمون وإلا اعتبر حاصلا لفائدة الساحب و قد نصت المادة 497 ق.ت.ج على إمكانية الضمان الإحتياطي في الشيك الذي لا يجب أن يقع من المسحوب عليه (المادة 02/497) ويشترط كذلك في الضامن التوقيع[1] لأنه الدليل على الإلتزام والإفصاح عن الإرادة.

ثالثا: مواعيد عرض الشيك للوفاء:

حددت المادة 501 من ق.ت.ج مواعيد عرض الشيك للوفاء وفرقت بين الشيكات المسحوبة في الجزائر والواجبة الوفاء بها فيها، وبين الشيكات الصادرة في أوربا أو أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط وبين الشيكات الصادرة في بقية البلاد الأخرى، وحدد المشرع في القانون رقم 20/87 المؤرخ في: 1987/12/23 المهل الواجب تقديم الصك فيها للوفاء بـ 20 يوما للفئة الأولى، و30 يوما للفئة الثانية و70 يوما للفئة الثالثة ويبدأ حساب المواعيد من تاريخ إصدار الشيك، وإذا صادف الميعاد يوم عطلة رسمية يمدد هذا الميعاد إلى يوم العمل الموالي للعطلة، تطبيقا لأحكام المادة 523 من ق.ت.

[1] ـ د/ محسن شفيق، **الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1968-1969**، ص245.

-شرط صحة الوفاء:

تسري على الوفاء في الشيك نفس شروط الصحة التي تسري على السفتجة، سواء تعلق الأمر بالوفاء الجزئي أو مهلة الوفاء وحالتي السرقة والفقد وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى قام الوفاء بالقيمة ما لم تقدم له معارضة وعلى المسحوب عليه أن يتأكد من صحة التظهيرات المتتابعة دون أن يطالب بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين ويعتبر مسؤولا عن عدم تقديم مقابل الوفاء مادام لديه ويكون ذلك بمجرد الإطلاع عملا بنص المادة500 ق.ت.ج.

الفرع الأول: الوفاء بالشيك الورقي (التقليدي)

لا شك أن الوفاء بالسند التجاري هو الإجراء الأكثر أهمية في التعامل بالسندات التجارية لأنه مرحلة حاسمة في مصير السند والالتزام الذي يحتويه، وبخصوص الشيك الذي يعد أداة وفاء فقط وعدم اعتباره أداة ائتمان[1]، إذ يقبض فيها الحامل الشرعي للشيك المبلغ المدون فيه ويعتبر حاملا شرعيا للشيك[2] كل شخص آل إليه الشيك بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات أو سلم إليه بصفته حامل من طرف المستفيد به من قبله.

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 502 ق.ت على أن التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء، و هذا يعني أن الوفاء يتم دائما من طرف مصرف بنك عام أو خاص أو أية مؤسسة مالية معتمدة

---

[1] - أنظر في هذا المعنى: د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص3.

[2] - د/علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 441.

تقوم بعمليات الصرف وتتعامل بالعملات، فوجود الشيك ونشأته منذ البداية فهو متصل بعمليات البنوك ومنفذا لها[1].

إنه بالرجوع إلى نص المادة 472 ق.ت.ج التي تعدد بيانات الشيك فإنها تنص على إلزامية ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع والمقصود بالشخص هنا،الشخص المعنوي المتمثل في البنك أو المصرف وليس الشخص الطبيعي، وأكثر من ذلك فإن المشرع قد حسم المسألة في كون المسحوب عليه لا يكون إلا شخصا معنويا من الفئة التي أوردها في نص المادة 474 ق.ت.ج سواء أخذ هذا الشخص شكل مصرف أو مؤسسة مالية أو غيرها.

إن الإشكال الذي تطرحه مسألة الوفاء من طرف المسحوب عليه أو البنك هو أن أهلية الشخص المعنوي في الأداء مرتبطة بأهلية ممثله القانوني والذي هو شخص طبيعي والذي قد يتواطأ مع الساحب في سحب شيكات رغم عدم وجود الرصيد ويؤدي ذلك حتما إلى تبديد إلى المال العام وإلحاق أضرار بالخزينة العامة[2]، أو قد يلجأ هذا الممثل القانوني نفسه الكثير من الأحيان ويفلت من

---

[1] - د/عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص4.

[2] - إن المحاكم تنظر في العديد من القضايا التي ثبت فيها تورط شخص طبيعي الممثل للبنك في إسهامه في تسهيل عملية سحب شيكات بدون وجود الرصيد لفائدة أشخاص يمارسون الابتزاز ونهب المال العام، إذ سبق للمدعو ف.ر في القضية رقم 97/187 فهرس 97/260 والتي قضت فيها محكمة دلس القسم التجاري لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإلزام الساحب المشار إليه أعلاه بإرجاع المبالغ التي قام بسحبها بموجب شيكات بدون رصيد وصل عددها 27 شيكا نجح من خلالهم سحب مبلغ ثلاثة عشر مليون وأربع مائة وسبع وثلاثون ألف وتسع مائة وثمانين دينارا (13437980.00 دج) أي ما يفوق المليار سنتيم وذلك بموجب شيكات بتواطؤ الممثل القانوني للبنك لأنه تم سحب سبعة وعشرون شيكا دون أن يكون مقابل الوفاء موجودا حتى بما يكفي لتغطية شيك واحد وبعد أخذ المبلغ تمكن الساحب من مغادرة البلاد هروبا خوفا من قبضة العدالة.

إجراءات وآليات الرقابة والأخطر من ذلك أنه في بعض الأحيان لا تقوم السلطات العمومية بالإجراءات الكفيلة باسترجاع الأموال المسحوبة أو حتى اختلاس أموال المسحوب عليه واستعمال الصلاحيات الممنوحة له في الإدارة والتسيير لتحقيق مآربه وأطماعه الشخصية.

إن الأخطر من ذلك هو سحب أموال الشعب بدون حق وبتواطؤ الموظف الممثل القانوني للشخص المعنوي (البنك المسحوب عليه) الذي لزم السكوت وعدم متابعة الفاعل لأن هذا المقصر أو المبدد (الممثل القانوني للشخص المعنوي) هو صاحب القرار في رفع الشكوى التي تحرك على أساسها الدعوى لذلك يتقاعس عن اتخاذ هذا الإجراء خوفا من أن تمتد إليه المتابعة، لذلك في أحسن الأحوال يرفع المسحوب عليه دعوى بعيدا عن القضاء الجزائي بغرض الحكم لفائدته برد المبلغ فقط كما حدث في القضية التي سيشار إليها أدناه، إذ تم رفع دعوى أمام القسم التجاري للمطالبة بإلزام الساحب برد المبالغ المسحوبة بدون وجه حق وبدون وجود الرصيد دون اللجوء إلى القاضي الجزائي.

إن ارتكاب جريمة إصدار شيك لنفسه بدون رصيد وقبض المبالغ بتواطؤ المسحوب عليه، خاصة إذا كانت المبالغ معتبرة، فإنه في الغالب يسعى مرتكب الجرم إلى مغادرة البلاد للإفلات من المتابعات الجزائية، وبعد ذلك يستعد لمواجهة الدعوى المدنية التي حتى إن صدر فيها حكم مدني أو تجاري يبقى بدون تنفيذ ويبقى المال العام المأخوذ باستعمال الحيلة والتزوير خارج الذمة المالية للمسحوب عليه، وبالتالي فإن ارتباط وفاء الشيك بالبنك أو المؤسسة المصرفية فيه من المجازفة بالمال العام وذلك في حالة توفر سوء النية والتلاعب بأموال الشخص

المعنوي أي البنك المسحوب عليه (حكم القسم التجاري لدى محكمة دلس الصادر في القضية رقم 97/187، رقم الفهرس 97/260 المؤرخ في 1997/05/14، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفتها مدعية، وساحب الشيكات المدعو ف.ر بصفته مدعى عليه والقاضي بإرجاع المبالغ المسحوبة بموجب 27 شيكا بدون رصيد والمقدرة بما يفوق مليار وثلاث مائة مليون سنتيم).

إن كثرة الجرائم المتعلقة بإصدار الشيكات بدون رصيد سببها إمكانية استعمال الشيك سواء من طرف الساحب نفسه لفائدته شخصيا أو لفائدة شخص مسمى أو حتى لمجرد حامله وذلك ما قضت به المادة 476 ق.ت.ج بشرط أن لا يرد إلا على مبلغ من النقود فقط دون غيره، فإذا حرر على غير النقود أو كان المبلغ غير محدد بيانه فقد صفته وتحول إلى أداة ائتمان فلا يصح القول مثلا "ادفعوا الباقي من حسابي" فإن هذا الشيك لا يكون صحيحا[1] وذلك لعدم تحديد المبلغ النقدي بدقة.

إن الإحساس بغياب السلطة ونمو الشعور باللاعقاب أدى بالبعض إلى إطلاق صرخات عبر الصحف لحث السلطات على التدخل ولعب دورها في حماية المال العام ومتابعة المتسببين في استعمال الشيكات المزورة والطرق الاحتيالية لسحب المبالغ المعتبرة[2].

---

[1] ـ محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، بدون دار نشر**، 1985، ص249.

[2] ـ أنظر مقال بوشاشي مصطفى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان: **العدالة تتملص من وعود بوتفليقة بمحاربة الفساد**، جريدة الخبر العدد 5734 ليوم 2009/08/20، ص3.

إنه في حالة التلاعب بالمال العام من الضروري تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة التي تعد المسؤول الأبرز عن التحقيق في جرائم الفساد ومباشرة صلاحياتها باسم المجتمع، كما أن لوزير العدل أن يباشر مهامه في هذا المجال بإخطار النائب العام المختص بفتح تحقيق تطبيقا لنص المادة32 لقانون الإجراءات الجزائية خاصة وأن القاضي الأول في البلاد المتمثل في شخص رئيس الجمهورية قد صرح حرفيا بمناسبة اجتماع مجلس الوزراء يوم 13 أفريل 2005 بمناسبة دراسة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: "الفساد يجب محاربته محاربة لا انتفاء فيها ولا تمييز بين مرتكبيه أيا كانوا ويجب أن تسري صرامة القانون على الجميع" 4)-**الوفاء أو الدفع الإلكتروني:**

يقصد به تلك العمليات التي تتم في البنوك الإلكترونية قصد تسوية المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية[1]، وهذه الطريقة ظهرت لتواكب التجارة الإلكترونية واستخدمت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[2] أين صدر قانون في سنة 1996، قضى بتحصيل كل المدفوعات في الفدراليات

---

[1] - للتفصيل في موضوع البنوك الإلكترونية، أنظر: حمودي ناصر، **النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ببوخالفة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جويلية 2009، ص256 وما بعدها.

[2] - للمزيد من المعلومات، اطلع على الموقع التالي:http://fstc.org/about/

باستعمال الشيك الإلكتروني أي عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره هذه العملية من جهد ومن أموال[1].

إن شيوع استخدام الشيك الإلكتروني في بعض الدول[2] يقابله تردد دول أخرى كما هو الحال في الجزائر، إذ رغم صدور القانون رقم05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون التجاري ورغم الإشارة في المادتين 414 و502 من ق.ت.ج **"إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"**، إلا أن هذا التشريع أو التنظيم لم يظهر إلى حد الآن وهو ما يجعل هذه النصوص القانونية حبيسة الإنتظار ومعطلة مثل الكثير من

---

[1] -حسب دراسة أجريت في و.م.أ، كان تحصيل شيكا ورقيا واحدا يكلف 43 سنت في حين لا يكلف الشيك الإلكتروني تحصيل سوى 03 سنت وهذا ما يوفر للخزينة 100 مليون دولار سنويا، الأمر الذي عجل بصدور القانون المشار إليه سابقا والذي أصبح إلزاميا للخزينة، فتقدر الدراسات و الإحصائيات بأن 94 بالمائة من كل الشيكات تعالج في دفعها الكترونيا كما أن ثلثي مدفوعات الضمان الإجتماعي تعالج إلكترونيا (للتفصيل في هذا الموضوع، أنظر:د/ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الأنترنت، في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص350).

[2] - أظهرت دراسات بأنه في و.م.أ خلال الربع الثاني من عام 2002 تمت معالجة 1.46 مليار عملية تجارية بواسطة الشيكات الإلكترونية و ذلك بقيمة 3.91 ترليون دولار، ومع ذلك يلاحظ عدم مسايرة استخدام الشيك الإلكتروني للتجارة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا، ولعل من أهم الأسباب التي فرملت انتشار استعمال الشيك الإلكتروني هو عدم امكانية تحصيل المبالغ فورا،غير أن ظهور البنوك الإلكترونية قد شجع استخدام هذه الوسيلة بين البنوك(للإطلاع أكثر على هذا الموضوع، أنظر:د/نبيل صلاح العربي،الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية-دراسة مقارنة-بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدبي بين 10 و12 ماي 2003 المعد من قبل كلية الشريعة والقانون بدبي، ص66-68).

النصوص الأخرى التي بقيت رهينة ظهور نصوص أخرى طال أمدها وحتى إن ظهرت فإنها تأتي دوما متأخرة ولا تساير النص الذي سبقها.

إن التشريع الجزائري في هذا المجال ما يزال بعيدا عن اقتحامه للثورة المعلوماتية وعن معالجة المدفوعات عن طريق شبكة الأنترنت واستخدام الشبكة الرقمية، فقد صدر عن بنك الجزائر نظام خاص بأمن أنظمة الدفع[1] وقد نظم عمليات التسوية المالية المحلية والدولية، غير أنه لم يعتمد نظام الدفع الإلكتروني، وربما سبب ذلك يعود إلى عدم التحكم في مجال الثورة المعلوماتية ونتيجة التأخر المسجل في هذا الميدان وبقاء البنوك والمؤسسات المصرفية تعمل بالأنظمة التي تعتمد أساسا على الورق، عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي سن في عام 2000 قانون خاص بالتجارة الإلكترونية[2].

خلاصة

يمكن القول أن الشيك الذي يعتبر من بين السندات التجارية والذي نص عليه المشرع التجاري الجزائري في المواد من 472 إلى 543 قد حظي بتنظيم خاص وقواعد تطبق عليه دون غيره من باقي السندات الأخرى سيما تلك المتعلقة بالحماية الجزائية للثقة المبني عليها التعامل بالشيك، ويتجلى ذلك في أحكام

---

[1] - صدر نظام عن بنك الجزائر تحت رقم:**05-07 في 2005/12/28**، الجريدة الرسمية رقم37 الصادرة يوم 04 يونيو 2006. و لم يشير إلى طرق الدفع الإلكترونية .

[2] - قانون رقم:**2000/83 المؤرخ في 2000/08/09** المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكنرونية التونسي، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11/08/ 2000.

المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، كما أنه ينفرد عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى باقترابه من النقود وذلك بجعله مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فهو واجب الوفاء في يوم تقديمه للمسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا أو مؤسسة مصرفية عملا بنص المادة 500 فقرة 02 ق.ت.ج، على أن يقدم في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق.ت.ج.

إن إنشاء الشيك صحيحا مشروط بتوفر البيانات المحددة في نص المادة 472 ق.ت.ج، والمتمثلة أساسا في تسمية السند بذكر كلمة الشيك، واحتوائه على أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، الأمر الموجه من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يكون إما مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا وكذا بيان المكان الذي يجب فيه الدفع، وإذا لم يبين هذا المكان فيعتد بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، كما اشترط المشرع إظهار تاريخ انشاء الشيك ومكانه عملا بنص المادة 472 فقرة 05، غير أن المشرع الجزائري لم يرتب بطلان الشيك إذا كان خاليا من تاريخ أو مكان إنشائه واعتبره منشئا بالمكان المبين إلى جانب إسم الساحب، عكس المشرع المصري والفرنسي المرتبان للبطلان للشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره.

لكي ينشأ الشيك صحيحا اشترط المشرع توفر أطرافه وهم الساحب الذي يجب أن يدرج توقيعه عملا بنص المادة 472 فقرة 06، والمستفيد في الشيك ويجوز أن يكون شخصا مسمى أو بدون ذكر اسمه، ويعتبر في هذه الحالة الشيك لحامله تطبيقا لنص المادة 476 ق.ت.ج، ويجوز أن يحرر الشيك لفائدة الساحب

نفسه وذلك عند سحب الأموال من الرصيد، بالإضافة إلى المسحوب عليه الذي بدونه يكون الشيك منعدم القيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه واجب الوفاء، وإلزامية ذكر المسحوب عليه نص عليه المشرع في نص المادة 472 فقرة 03، والذي يجب أن يكون دائما أحد الأشخاص المعنوية المبينة في نص المادة 474 ق.ت.ج، وإذا تمت مخالفة هذا الحكم، أي إصدار شيك لغير الجهات المبينة في المادة المذكورة، فإنه تتم معاقبة مصدر الشيك تطبيقا لنص المادة 537 ق.ت.ج.

إن الثورة المعلوماتية وظهور التجارة الإلكترونية تسببت في استحداث الشيك الإلكتروني أي الشيك المعالج عن طريق الأنترنت، والذي يستخدم لتحصيل المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره من سرعة في إنجاز العمليات وتوفير للمال والمصاريف الخدماتية.

إنه رغم انتشار استعمال الشيك الإلكتروني في بعض الدول المتقدمة، ورغم البدء في وضع الأطر القانونية لهذه الآلية الرقمية في الكثير من الدول، إلا أن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن اعتماد الشيك الإلكتروني كأداة للتعامل بالنقود رغم بعض الإشارات إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما جاء في تعديل القانون التجاري في 2005 وبالتحديد في نص المادتين 414 و502 من ق.ت.ج.